

أمر سلطة التحالف المؤقتة رقم (٧٢) الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الإشعاعي

بناء على الصلاحيات المخولة لي بصفتي المدير الإداري لسلطة الأنتلاف المؤقتة وفقاً لقوانين واعراف الحرب وتماشياً مع قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة لاسيما القرار ١٤٨٣ والقرار ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣.

تعزيراً للفقرة ١ من القرار ١٤٨٣ التي تناشد الدول الأعضاء والمنظمات المعنية لمساعدة الشعب العراقي في كفاحه من أجل أعمار مؤسساته وإعادة بناء بلده والمساهمة بأيجاد ظروف الاستقرار والامن في العراق.

وأشارة الى قرار مجلس الأمن الدولي ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ الذي أشار الى أن على العراق الموافقة دون قيد أو شرط على أن لا يحصل أو يطور أسلحة نووية أو مواد تستخدم في الأسلحة النووية او اي أجزاء منفصلة أو مكونات أو بحوث أو تطوير أو دعم أو منشأة تصنيع ذات صلة بالموضوع ،

وأشارة الى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٩١ بالسماح للعراق بأستعمال النظائر المشعة للأغراض الطبية والزراعية والصناعية ، وكذلك الاشارة الى تبني قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية الصادر في ٨ آذار ٢٠٠٤ ،

وتذكير بأنه في يوم ٨ أيلول صادق مجلس مدراء الوكالة الدولية للطاقة الذرية على قواعد التعامل المتعلق بحماية وأمن مصادر الأشعاع ، IAEA / CODEOC / ٢٠٠٤ . وأدراكاً ان استعمالات الأشعاع الأيوني تقدم فائدة كبيرة في مجال الطب والصناعة والزراعة والبحوث ذات الصلة ، غير أن التعرض لهذا الاشعاع يمكن أن يؤدي الى نتائج مضرّة بالأشخاص والبيئة ،

وتصميماً على أنشاء المنظمة الوطنية للسيطرة على أستخدام مصادر الأشعاع والمواد المشعة الأخرى لغرض حماية الصحة العامة وأمن الإنسان وسلامته أثناء تأدية عملية استخدام الأشعاع الأيوني لأغراض نافعة ، أعلن بموجب ذلك أصدار ما يلي :

• القسم ١ / التأسيس

١. تؤسس بموجب هذا الأمر هيئة عراقية للسيطرة على مصادر الاشعاع وتسمى (الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر الأشعاع) ، تكون وكالة مستقلة .
٢. للهيئة صلاحية تنظيم مصادر الأشعاع وجميع النشاطات المتعلقة بالتعرض أو إمكانية التعرض للأشعاع الأيوني من مصادر الأشعاع والنفايات المشعة باستثناء نشاطات مصادر الأشعاع او مصادر الأشعاع المستثناة بشكل خاص في هذا الأمر .
٣. لا تتحمل الهيئة مسؤولية مراقبة الأشعاع النووي الطبي البيئي أو العملية المتعلقة بتطهير وتنظيف البيئة من التلوث الإشعاعي .
٤. وهي بصدد اداء واجباتها ، للهيئة ان تتبع ، والى الحد الممكن ، ارشادات قواعد التعامل الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتعديلاتها بخصوص حماية وأمن مصادر الأشعاع .
٥. الاشارات للمدير الإداري لسلطة الأنتلاف المؤقتة في هذا الأمر ستشير الى رئيس الحكومة العراقية بعد انتقال السلطة الكاملة الى الحكومة العراقية المؤقتة .

• القسم ٢ / الغرض

للهيئة ان تصدر الأنظمة وتدخلها حيز التنفيذ كي تسمح باستخدام مصادر الأشعاع لأغراض نافعة ولتوفير حماية كافية للإنسان ضد التأثيرات المضرّة للأشعاع الأيوني ولضمان حماية وأمن مصادر الأشعاع . وللهيئة ايضاً التحقق من القضايا المتعلقة بالتخلص من النفايات المشعة ذات المستوى المنخفض .

• القسم ٣ / تعريف مصدر الأشعاع

يعرف مصدر الأشعاع بأنه مواد ذات نشاط إشعاعي محكمة الغلق بغلاف بشكل دائم و متماسكة بقوة وتكون على شكل مواد صلبة . ولاغراض هذا الأمر ، يشمل مصطلح مصدر الأشعاع ايضاً النظائر المشعة السائلة التجارية . ويشمل المصطلح ايضاً اي مواد اشعاعية متسربة اذا كان المصدر الإشعاعي المحكم الأغلاق فيه ثقب او كسر او اذا كان مايسكب منه بحالة نظائر مشعة سائلة . ولاغراض هذا الأمر ، لا تشمل المصادر الأشعاعية النفايات النووية الموضوعه في أغلفة لغرض التخلص منها او المواد النووية الداخلة ضمن حلقات الوقود النووي المتعلقة بالبحث اضافة الى مفاعلات الطاقة .

● القسم ٤ / الرئيس وموظفو الدائرة

١. يعين المدير الإداري لسلطة الأنتلاف بعد التشاور مع الحكومة العراقية الأنتلافية رئيساً للهيئة بصورة أولية ولدورة محددة بستنتين وبعد ذلك يعين رئيس الحكومة رؤساء آخرين لدورات محددة بخمس سنوات على ان يكون الرئيس مسؤولاً بشكل عام عن إدارة وعمل الهيئة وكذلك عن رفع تقرير مباشر الى المدير الإداري لسلطة الأنتلاف .
٢. يكون من الضروري والملائم للهيئة ان تقسم الى عدة أقسام لتسهيل اداء مهامها ، على ان يترأس كل قسم مدير يسمى مدير القسم ، يقوم برفع تقرير الى الرئيس مباشرة . وقبل تسليم السلطة الإدارية الكاملة الى حكومة انتقالية عراقية ، للمدير الإداري لسلطة الأنتلاف المؤقتة تعيين مدراء الأقسام . وبعد تسليم السلطة الإدارية الكاملة الى حكومة عراقية انتقالية ، يقوم رئيس الهيئة بتعيين مدراء الأقسام وحسب مايفتضيه .

● القسم ٥ / الميزانية والتمويل

١. للهيئة ان تنسق مع وزارة المالية بخصوص ميزانيتها .
٢. بعد تسليم السلطة الإدارية كاملة الى حكومة عراقية انتقالية ، تمول الهيئة عن طريق إجراءات مالية وطنية تتعلق بتكاليف مصادر ملاكها الوظيفي وعملية تدريب موظفيها اضافة الى امتلاك مرافق واجهزة للصيانة والتفتيش على ان يعاد النظر بها كل عام .

● القسم ٦ / الراتب وظروف العمل

١. للهيئة صلاحية تشغيل وتوظيف وفصل العاملين استناداً الى القانون المعدل بأوامر سلطة الأنتلاف المؤقتة وانظمتها ومذكراتها على ان ينسجم مع امر سلطة الأنتلاف رقم ١ واي عملية تنفيذ مخولة بمقتضاه .
٢. تتماشى اجور العاملين في الهيئة مع هيكل اجور موظفي الحكومة الوطنية العراقية المعمول بها .

● القسم ٧ / الصلاحية والمهام

١. الهيئة العراقية مخولة بأخذ ما يأتي :
 - أ. أعداد القوانين والأوامر لغرض مصادقة المدير الإداري لسلطة الأنتلاف المؤقتة عليها والخاصة بإدارة مصادر الأشعاع والنشاطات المتعلقة بها اضافة الى عملية التخلص من النفايات المشعة على ان يشمل ذلك توفير مستلزمات حماية وامن المواد المشعة في جميع المناطق عدا تلك الخاضعة لعملية مراقبة التلوث الإشعاعي النووي البيئي الطويلة الأجل وعملية تنظيف ومعالجة البيئة .

ب. إصدار الأنظمة التي تتحكم بأدارة دورة حياة المصادر المشعة المطلوبة لصحة المجتمع وحمايته وامنه .

ت. تحديد المصادر المشعة المستثناة من مستلزمات التنظيم على أساس صعوبة السيطرة عليها .

ث. اتخاذ ونشر اجراءات الاستخدام وأصدار اجازات (تخويل رسمي) لحياسة واستعمال المصادر المشعة والموافقة على الاستثناءات اضافة الى الاحتفاظ بسجلات تتعلق بالاستخدام والأجازة والاستثناء .

ج. لا بد من تعيين الألتزامات المحددة في الأنظمة والتراخيص كي تطبق على اولئك الذين يحوزون المصادر المشعة ومنها على سبيل المثال وليس الحصر :

أولاً : الأوضاع المالية ،

ثانياً : رقابة المخزون ،

ثالثاً : وضع علامات واضحة على حاويات المصادر المشعة ،

رابعاً : الرقابة الجيدة على التطبيقات العملية للأشعاع النووي ومناطق العمل ،

خامساً : استخدام علامات تعريفية للمصادر المشعة يمكن تتبعها ،

ح. القيام بعمليات التفتيش المعطن عنها والمباغطة ايضاً لغرض تقييم ظروف حماية المواد المشعة وكذلك الأذعان للأنظمة السارية وباقي المستلزمات المحددة في تراخيص استعمال المصادر المشعة .

خ. اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ عملية الأذعان للمستلزمات التنظيمية والتراخيص وكذلك لحماية صحة وسلامة العاملين والمجتمع وفرض عقوبات عن أي مخالفات لمتطلبات الهيئة والى الحد الأقصى والمقررة من المدير الأداري لسلطة الأنتلاف المؤقتة أو حكومة العراق بعد تسلم السلطة الكاملة .

د. فرض رسوم على التراخيص وعمليات التفتيش على ان تودع كافة إيرادات الرسوم في حساب الهيئة العام ،

ذ. فرض غرامات على الأعمال المخالفة للأنظمة المعمول بها والتراخيص على ان تودع إيرادات الغرامات في الحساب العام لوزارة المالية.

ر. الرد على التقارير المتعلقة بالمصادر الأحادية والمساعدة في الحالات الطارئة للأشعاع الذري.

ز. ابداء المشورة للهيئات والمنظمات الحكومية حول المواضيع المتعلقة بأختصاص الهيئة ،

س. رفع مستوى البحوث المتعلقة بقضايا حماية المواد المشعة وتنظيمها ،

ش. التواصل بتبادل المعلومات والتعاون مع الجهات التنظيمية لباقي الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة وخصوصاً الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

ص. تبني آلية مناسبة لضمان مساهمة المجتمع الأساسية في عملية تنظيم واعلام المجتمع حول مميزات حماية المواد المشعة المتعلقة بالتجارب التنظيمية .

٢. موظفوا الهيئة ووزارة البيئة المرخصون هم فقط من يسمح لهم الدخول الى الأبنية والمرافق التي توجد بها المصادر المشعة لغرض الحصول على معلومات حول حالة حماية المواد المشعة والتأكد من الأمتثال للمتطلبات التنظيمية .
٣. للهيئة حق اشراك المستشارين للعمل كخبراء مستقلين او كأعضاء في اللجنة الاستشارية التابعة لها للأستفادة من خبراتهم في تأدية واجباتها .
٤. للهيئة حق الأتصال بالهيئات التابعة لسلطة الأنتلاف المؤقت او بدوائر الحكومة العراقية بعد انتقال السيادة الكاملة بخصوص القضايا الضرورية لغرض تنفيذ مهامها بشكل فعال

• القسم ٨ / محظورات

بعد تسلم السلطة الكاملة للحكومة العراقية الأنتقالية ، لايجوز تبني او تقديم او مواصلة او انقطاع او توقف نشاط المصادر المشعة وان لا يكون هناك تصميم او تصنيع او بناء او تجميع او امتلاك او استيراد او تصدير او توزيع او بيع او اقراض او استئجار او حيازة او اقامة او تفويض او استعمال او تشغيل او صيانة او تصليح او نقل او تفكيك او تحويل او خزن او التخلص من نفايات المصادر المشعة عدا المنسجمة مع متطلبات الهيئة ما لم يكن التعرض لذلك النشاط مستثنأ منها ، او ان النشاط او المصدر قد استثنته الهيئة من متطلبات الأنظمة لاسيما متطلبات الأشعار والترخيص .

• القسم ٩ / العلاقة مع القوانين والنظم الأخرى

٢. في حالة وجود قوانين اخرى تنظم الحماية والأمن المهني والمجتمعي والطبي والبيئي تحت اشراف جهات تنظيمية اخرى تشرف ايضاً على استعمال الأشعاع الأيوني ، يكون من المستحسن للهيئة وتلك الجهات ان تبرم اتفاقيات للتعاون والتنسيق فيما بينهم لغرض تجنب الفجوات او التداخل في عملية الرقابة التنظيمية اثناء تأدية ما عليهم من مسؤوليات وان لم تصل تلك الاتفاقيات الى الرضى المتبادل للوكالات المنظمة ، ترفع هذه الأشكالات الى المدير الإداري لسلطة الأنتلاف المؤقتة لغرض تسويتها .
٣. ارساء آليات دائمية لغرض تبادل المعلومات والتعاون بين الهيئة ووزارة الداخلية ومديرية الرقابة على الحدود لضمان الرقابة الكافية على المصادر المشعة التي تدخل وتخرج من البلد وأعطاء تعريف مناسب وترخيص للأشخاص المستوردين او المستلمين او المصدرين او المرسلين لتلك المصادر المشعة .
٤. ارساء آلية دائمية لتبادل المعلومات والتقارير والتنسيق بين الهيئة والسلطات المختصة في وزارة البيئة لضمان التخطيط الواضح للصلاحيات والمسؤوليات المنسجمة مع هذا الأمر وكذلك لضمان التدفق الحر للمعلومات وتفعيل تنظيم وتطبيق المعايير للسيطرة على مصادر الأشعاع على ان يتم تنفيذ هذه الآلية من خلال اتفاقية تحريرية يوقعها كل من رئيس الهيئة ووزارة البيئة .

• القسم ١٠ / الصلاحيات التنظيمية

للهيئة ان تتخذ مثل تلك الأنظمة التي لا تتفق والقانون العراقي او اوامر سلطة الأنتلاف وانظمتها او مذكراتها طالما كانت لذلك ضرورة لأداء اهدافها .

• القسم ١١ / التنفيذ

يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه .

أل . بول بريمر ، المدير الإداري
سلطة الأنتلاف المؤقتة